

A



SCCR/24/6

الأصل: بالإنكليزية/الأسبانية  
التاريخ: 16 يوليو 2012

## اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الرابعة والعشرون

جنيف، من 16 إلى 25 يوليو 2012

التقييدات والاستثناءات المتعلقة بالتعليم

اقترح من وفود إكوادور وبيرو وأوروغواي

بالنظر إلى ما يلي:

- (أ) نتائج الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التي اتفق فيها على برنامج للعمل بشأن الاستثناءات والتقييدات للفترة 2011-2012 "للعمل على التوصل إلى صك قانوني دولي مناسب واحد أو أكثر مع مراعاة الاقتراحات التي سبق تقديمها أو أية اقتراحات إضافية، بما فيها الاقتراحات التي تشير إلى التعليم".
- (ب) والبرنامج المذكور الذي بحسبه ستعمل اللجنة على أساس النصوص لوضع تقييدات واستثناءات مناسبة فيما يتعلق بالمكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية والتدريس ومؤسسات البحث والأشخاص من ذوي إعاقات أخرى.
- (ج) والطبيعة المعقدة لهذه المهمة في محيط التعليم بسبب ما يشوب التشريعات الوطنية من قصور، كما توضح ذلك الدراسات التي أجرتها أمانة الويبو حول الاستثناءات والتقييدات لفائدة التعليم، في الوثقتين SCCR/19/8 و SCCR/19/4 وغيرهما من الوثائق، مشيرة إلى ضرورة تحديث التشريعات في هذا الصدد وخاصة لمواجهة التحديات التي يطرحها المحيط الرقمي في مجال التعليم على نحو مناسب مع التركيز على ضرورة ضمان فعالية التعليم عن بعد.
- (د) ورغبة مقدمي الاقتراحات في إثراء وتحسين الاقتراحات المقدمة إلى هذه اللجنة من الدول الأعضاء في مجموعة البلدان الأفريقية بشأن الاستثناءات والتقييدات في محيط التعليم بالإضافة إلى أية اقتراحات قد تقدمها دول أخرى.
- (هـ) ومراعاة لتجدد قدرة المنظمة العالمية للملكية الفكرية على إبرام اتفاقات، كما يتجلى ذلك في نجاح مؤتمر بيجين الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري.
- تتشرف وفود إكوادور وبيرو وأوروغواي باقتراح استحداث التزام عام ومن تحدّث بموجبه الدول الأعضاء في هذه المنظمة الاستثناءات والتقييدات التي تفرضها لتوفير الحماية الملائمة لتطوير الأنشطة التعليمية على الصعيدين الوطني والدولي، وهو اقتراح يمكن مناقشته في الدورة الرابعة والعشرين للجنة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التقييدات والاستثناءات لأغراض التعليم".
- ولا ينبغي اعتبار الاقتراح (الوارد في مرفق هذه الوثيقة) في أي حال من الأحوال حلًا شاملاً لمسألة الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالتعليم. فهذا الحل يمكن استكماله بتعريف للأنشطة المراد بها أن تكون جزءاً أساسياً من الحد الأدنى اللازم توفره في إطار المعايير الدولية الذي من شأنه أن يسمح على وجه الخصوص بتبادل المحتويات عبر الحدود لأغراض التعليم، ويأتي ببعض التوضيحات بشأن نطاق المرونة المتاحة في الإطار المتعدد الأطراف، فضلاً عن أحكام خاصة للبلدان النامية.
- وسعياً إلى ضمان أن المناقشات الدائرة حول طبيعة الصك المذكور لا تعيق الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق محتمل في الآراء على المحتوى الموضوعي للأحكام خلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة الدائمة، يُقترح أن يتوخى برنامج العمل أولاً وقبل كل شيء تحليل النصوص المقدمة من أعضاء اللجنة والمجموعة في "فئات". وهي مقارنة من شأنها أن تتيح التوصل في الوقت المناسب إلى اتفاق محتمل على نوع الصك الواحد أو أكثر الذي ينبغي أن ينطوي على ما جاء في الاقتراحات المذكورة.
- وعلى النسق ذاته، فبالنظر إلى أهمية ضمان أن يُطوّر النظام الدولي لحق المؤلف والحقوق المجاورة بالتوازن مع حقوق الإنسان الأساسية مثل النفاذ إلى التعليم، ينبغي إظهار أن الإطار الدولي لا يحول دون مراعاة هذه العلاقة عند تفسير الحقوق ومواطن المرونة التي يحتوي عليها النظام، ولا سيما بخصوص ما يدعى "معايير الخطوات الثلاث".

وأخيرا وبمراعاة نضج التوافق في الآراء على الاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات التي ينبغي من وجهة نظر إكوادور وبيرو وأوروغواي الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأنها أثناء الجمعية العامة المقبلة للويبو، دون المساس بإمكانية أن يسبقها اعتماد معاهدات أو اتفاقات أخرى حققت تقدما إضافيا إزاء الاستثناءات والتقييدات، شأنها شأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص معاقبي البصر وغيرها من أنواع الإعاقة أو لفائدة المكتبات ودور المحفوظات.

المرفق 1:

## النص المقترح

الالتزام بتحديث الاستثناءات لأغراض التعليم، ولا سيما في المحيط الرقمي، وتوسيع نطاقها  
المادة 1

على الأطراف المتعاقدة تحديث التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن، وخاصة بموجب المادتين 1-10 و2-10، ونقلها إلى المحيط الرقمي وتطبيقها عليه على النحو المناسب، وإعداد استثناءات وتقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط الشبكة الرقمية من أجل حماية أنشطة التعليم والبحث.

تفسير معيار الخطوات الثلاث

المادة 2

عند تطبيق المادة 9-2 من اتفاقية برن والمادة 13 من اتفاق تريبس والمادة 10 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، أو أي حكم مماثل في أية معاهدة أخرى متعددة الأطراف، ما من شيء يمنع الأطراف المتعاقدة من تفسير معيار الخطوات الثلاث بطريقة تحترم المصالح المشروعة المستمدة من احتياجات التعليم والبحث، بما فيها مصالح الغير، وغيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وسائر المصالح العامة مثل الحاجة إلى تحقيق التقدم العلمي والتنمية الثقافية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وحماية المنافسة والأسواق الثانوية.

[نهاية الوثيقة]